

المحكمة الدستورية

في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 5 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند، في الفقرة الثانية من فصله 62، إلى قانون تنظيمي، تحديد عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التنصيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 04.21، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يتكون من مواد ثلاثة:

- الأولى، تغير وتميم أحكام المواد الأولى و5 و12 (الفقرتان الأولى والثانية) و13 (الفقرة الثانية) و22 (الفقرة الأولى) و23 و24 (فقرة سابعة مضافة) و43 و50 (الفقرتان الأولى والثانية) و71 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الأولى-البند الخامس) و78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة) و79 و80 و83 و84 (الفقرة الثالثة) و85 و86 (الفقرتان الثانية والثالثة) و87 و88 (الفقرتان الأولى والثانية) و91 و93 و94 و95 و96 من القانون التنظيمي المذكور،
- الثانية، تتمم القانون التنظيمي المذكور، بمادة 12 المكررة،

- الثالثة، تنص على مقتضى يتعلق بالانتقال من «الدائرة الانتخابية الوطنية» إلى «الدوائر الانتخابية الجهوية»؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقاً لأحكام الفصل 62 من الدستور، وأنه ليس فيها ما يخالف الدستور، حسب ما يلي:

في شأن المادة الأولى:

- فيما يخص المواد الأولى (الفقرة الثالثة) والخامسة (الفقرة الثانية) و23 (الفقرة الثانية):

حيث إن المواد المذكورة، تنص، بالتتابع، على أنه: «يتألف مجلس النواب من

- 90 عضواً ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق التوزيع المبين في الجدول أدناه ...»، وعلى أنه: «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضواً في المجلس المذكور

قرار رقم 118.21 م.د صادر في 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 04.21 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 مارس 2021، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية التي أدلّ بها السيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس المستشارين، وأعضاء بالمجلسين، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 23 و24 مارس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المرجحة بالملف؛

وببناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وببناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة لبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المرجحة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 04.21 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتميمه، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن التدبير المتخذ من قبل المشرع، بسنه دوائر انتخابية جهوية، خصص ثلثي عدد مقاعدها لترشيحات نسائية، مع حفظ المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح، للإناث دون الذكور، يخدم الغايات الدستورية المشار إليها، ويتضمن تمييزاً إيجابياً لفائدة النساء، يبرره واجب النهوض بتمثيليتين، في أفق تحقيق المナصفة بين الرجال والنساء، وهو الهدف المقرر بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مما يتضمن أن يبقى هذا التدبير، في حدود الاستثناء من النظام الانتخابي العام، وألا يتسم بصبغة الديمومة، وأن يحاط بضوابط كفيلة لتحقيق الأثر المتوازي منه، وألا يتجاوز في ذلك حدود الضرورة، وألا يتخلّف، من حيث أهدافه، عما سبق أن سنه المشرع من تدابير، سعياً متواصلاً إلى تحقيق مبدأ المناصفة المشار إليه، وعملاً بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوازي منها:

وحيث إن المشرع، بتخصيصه تسعين مقعداً فقط من أصل 395 مقعداً المشكلة لعدد أعضاء مجلس النواب، للوائح ترشيح جهوية، وفق الضوابط المشار إليها سلفاً، يجعل هذه الوسيلة متناسبة مع الغاية الدستورية المراد بلوغها، ولا يترتب عنها، في هذه الحدود، انتقاص من حقوق الترشح والانتخاب المخولة لسائر المواطنين والمواطنين على قدم المساواة؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، بإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشح، يبرره، فضلاً عن تلازم ممارسة الحقوق بأداء الواجبات (تصدير الدستور، والفصل 37 منه)، البعد الجهوي لهذه الدوائر، وغاية ضمان تمثيل كل جهة من جهات المملكة، باعتبار أن الجهة تشكل المجال الترابي للدائرة الانتخابية الجهوية المعنية؛

وحيث إنه، من جهة رابعة، فإن ترتيب عدم الأهلية على ترشح كل شخص، سبق انتخابه عضواً بمجلس النواب برسم دائرة انتخابية جهوية، يستقيم مع طابعها الاستثنائي، وينسجم مع مبدأ التداول على المقاعد المخصصة لها، توسيعاً للتمثيل السياسي للنساء، وتوفيراً لسبل تمكينهن من التمرس بالحياة البرلمانية قصد إنماء قدراتهن على الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام؛

وحيث إنه، بناءً على ما سبق، فإن المواد الأولى (الفقرة الثالثة) والخامسة (الفقرة الثانية) و23 (الفقرة الثانية)، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

برسم دائرة انتخابية جهوية»، وعلى أنه: «يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مرشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. وتخصص المرتبان الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصرياً للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية. ويشرط أيضاً للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشح»؛

وحيث إنه، يستفاد من الفصل 17 من الدستور، إمكانية إحداث «الدوائر الانتخابية المحلية والجهوية والوطنية»؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن المشرع تحقيقاً لغايات دستورية مقررة، تهدف إلى ضمان فعليّة المساواة بين الرجال والنساء، لا سيما في التمتع بالحقوق السياسية (الفقرة الأولى من الفصل 19)، وتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الوصول إلى الوظائف الانتخابية (الفقرة الأولى من الفصل 30)، ارتأى تغيير التدبير التشريعي المتبعة للوصول إلى الغايات المشار إليها، عبر إحداث دوائر جهوية، بدلاً عن الدائرة الوطنية المعتمدة قبلاً؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن الدوائر الانتخابية الجهوية المحدثة، التي وزعت المقاعد التسعين المخصصة لها، وفق الجدول المضمن في المادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض، تترشح فيها لوائح تتضمن أسماء مرشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية، مع تخصيص المرتبين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصرياً للنساء، واشتراط تسجيل المرشحين بها، في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشح؛

وحيث إن اختيار تدبير تشريعي معين والمفاضلة بين تدابير عدة ممكنة، تحقيقاً لغايات دستورية أو لكفالة الطابع الفعلي للحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً، أمر يستقل المشرع بتقديره، طالما أن ذلك لا يخالف أحکام الدستور؛

وحيث إن اعتماد آلية الدوائر الانتخابية الجهوية، بدلاً لآلية الدائرة الانتخابية الوطنية، لمواصلة السعي لبلوغ الأهداف المقررة دستورياً ليس فيه، ما يخالف الدستور؛

وحيث إن تحديد أجل ستين يوما، في حالتي الإيداع الأولى أو للإدلاء بالوثائق المطلوبة بعد الإعذار، يندرج في تحديد أجل معقول، غايته تخييل المرشحين أجلا معلوما كافيا لبيان مصادر تمويل حملتهم الانتخابية، وجردا لمصاريفهم الانتخابية أو لاستدراك ما لم يتم الإدلاء به من وثائق ابتداء من تاريخ الإعذار، كما أن تحديد هذا الأجل سيسمح، بعد انصرامه، للمجلس الأعلى للحسابات، ب المباشرة مهامه في التحقق من مصادر تمويل الحملات الانتخابية وتبرير مصاريفها، والوثائق المثبتة لذلك، ومدى التقيد بالسقف المحدد لمصاريف الانتخابية؛

وحيث إن المهام الموكولة للمجلس الأعلى للحسابات، بمقتضى المادتين المذكورتين، تندرج ضمن المهمة التي أناطها به الدستور، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 147 منه، والمتمثلة في فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12، من القانون التنظيمي المعروض، تنصان على أنه: «يجدر من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

يجدر من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد لمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي»؛

وحيث إن ترابط جزء التجريد، بعقوبة عدم الأهلية للترشح لمختلف الانتخابات طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين، يقتضي، بالنسبة لأعضاء مجلس النواب، الواردة أسماؤهم في التقرير المعد من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ألا يتم التصرّح بالعقوبة المذكورة، بالنسبة للمعنيين بها، إلا كنتيجة لإعلان المحكمة الدستورية عن تجريدهم من العضوية بناء على إحالة الأمر إليها، على النحو المقرر في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن الدستور ينص، في الفقرة الخامسة من الفصل 11 منه، على أنه: «كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بزيارة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون»؛

- فيما يخص المواد 12 (الفقرتان الأولى والثانية) و94 و95 و96 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة)

حيث إن المواد 94 و95 و96 من القانون التنظيمي المعروض، تنص بالتتابع، وبصفة خاصة، على أنه: «يجب على وكيل مترشح، حسب الحال، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة لمصاريف المذكورة»، وعلى أنه: «يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحال، أن يودع داخل أجل ستين يوما حساب حملته الانتخابية...»، وعلى أنه: «يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المرشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية، مع بيان أسماء المرشحين المنتخبين والمرشحين غير المنتخبين... يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معنى، حسب الحال، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار... يتربّ على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحال، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الأجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالبالغ الذي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدةه والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية»؛

وحيث إن هذه الأحكام، أدخلت تعديلات على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الساري، همت تحديد أجل ستين يوما لإيداع حساب الحملة الانتخابية، وللإدلاء بالوثائق المطلوبة في أعقاب إعذار وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح معنى، من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، وكذا التنصيص على عقوبة عدم الأهلية للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات، وهي عقوبة أصلية، بالنسبة للمترشحين، غير المعلن عن انتخابهم، الذين تخلّفوا عن إيداع حساب حملتهم الانتخابية، وإضافية بالنسبة للمنتخبين أعضاء بمجلس النواب، علاوة على عقوبة التجريد من العضوية الواردة في المادة 12 من الإحالات؛

وحيث إن هذه المادة، أضافت حالي «رئاسة مجلس عمالة أو إقليم» و«رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة»، إلى قائمة المسؤوليات الانتدابية التي تتنافى مع صفة عضو مجلس النواب؛
وحيث إن المشرع، بسنّه قواعد حالات التنافي، توخي من بين الغايات التي يهدف إليها، ضمان أداء سليم للوظائف الانتخابية، وتحقيق حسن سير المؤسسات المنتخبة والوقاية من حالات تنازع المصالح لبديهياً ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

وحيث إن هذه الإضافة، المندرجة في الصلاحية التقديرية للمشروع، ترمي إلى الحد من الجمع بين الانتدابات (الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور)، وتفعيل مبدأ الحكومة الجيدة الذي يعود، بنص الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، من مرتزقات النظام الدستوري للمملكة، وما يستلزم إعمال المبدأ المذكور من ضمان حسن أداء مهام المؤسسات المنتخبة؛

وحيث إن إحالة المادة المعنية، من جهة، على آخر إحصاء عام رسمي، لتحديد الجماعات المعنية بحالة التنافي، ومن جهة أخرى، على نص تنظيمي لتحديد قائمة الجماعات، إنما تغيرت من ذلك، الاستناد إلى مرجع موضوعي لإعمال حالة التنافي التي تهم رئاسة الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، كما تقييدت، في ذلك، بالفصل بين مجال القانون التنظيمي المحصور في «قواعد الحد من الجمع بين الانتدابات» (الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور)، مع ترك التفصيل فيها للمجال التنظيمي؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإنه ليس في الإضافة المذكورة ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادة 24 (الفقرة السابعة المضافة)

حيث إن الفقرة السابعة المضافة إلى هذه المادة، تنص على أنه: «في حالة انصرام الأجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مرشحها غير مؤهل للانتخاب»؛

وحيث إن هذه الفقرة، في صيغتها المعروضة، تقييدت، من جهة، بحدود الأثر الفردي لفقدان أهلية الانتخاب، إذ اعتبرت صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مرشحها غير مؤهل للانتخاب، ولم تمس، من جهة أخرى، بضمانته المناظرة في قرار قبول الترشيح أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب، المكفولة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما تكون معه الفقرة المضافة المذكورة، غير مخالفة للدستور؛

وحيث إن إضافة عقوبة المنع من الترشح إلى عقوبة التجريد، بالنسبة للمترشحين المنتخبين، الذين تختلفوا عن إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية داخل الأجل المحدد أو لم يبيّنوا مصادر تمويل حملاتهم أو لم يبرروا مصاريف حملتهم الانتخابية أو لم يرفقا جرد المصاريف بالوثائق المثبتة، سواء داخل الأجل أو بعد انصرام الأجل بعد إعذارهم، يخدم غاية نزاهة الانتخابات وشفافيتها وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويهدف إلى صون المال العام، وإلى تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال التحقق من مدى صرف الدعم العمومي في الأوجه المحددة له قانوناً؛

وحيث إن جزاء عدم الأهلية للترشح، المقرر بموجب أحكام القانون التنظيمي المعروض، على المترشحين، بصرف النظر عن انتخابهم، ينصرف إلى مخالفة لهم التمويل الانتخابي، وشفافية المصاريف الانتخابية وإيداع حسابات الحملات الانتخابية، وهو ما لا يسوغ معه أن يقتصر الجزاء على الانتخابات التي ارتكبت المخالفة بمناسبتها، ويبرر في الان ذاته، امتداد المنع من الترشح، ليطال مجموع الاستحقاقات الانتخابية المنصوص عليها في المادة 96 المعروضة؛

وحيث إن المنع من الترشح لمذمتين انتدابيتين متاليتين، يتناسب، كجزء، مع طبيعة المخالفات المرتكبة؛

وحيث إن ما يمكن أن يترتب من قرارات ناتجة عن تطبيق الجزاء المذكور، لا سيما منها قرارات رفض التصريح بترشيح المخالفين المعنيين للعمليات الانتخابية المنصوص عليهم في الفقرة السابعة من المادة 96، يبقى محاطاً بضمانات الانتصاف القضائي المقررة بموجب النصوص التشريعية المنظمة للعمليات الانتخابية المذكورة؛

وحيث إنه، تأسساً على ما سبق، فإن أحكام المواد 12 (الفقرتان الأولى والثانية) و94 و95 و96 (الفقرات الأولى والثالثة والسبعين) ليس فيها ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادة 13 (الفقرة الثانية)

حيث إن هذه المادة تنص، في فقرتها المذكورة، على أنه: «تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية». كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو مجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسّسها جماعات ترابية»؛

- وفي الفقرة الأولى من فصله السابع، على أنه «تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة»، وهي المهام التي تمارسها الأحزاب السياسية، طبقاً للقوانين التنظيمية أو القوانين الأخرى ذات الصلة، والتي يبين من الرجوع إليها، أنها لا تتضمن، سواء من جانب الدستورية أو من مدخل الانسجام التشريعي، ما يخالف احتساب القاسم الانتخابي على أساس عدد الناخبين المقيدin،

- وفي الفقرة الثالثة من فصله السابع، على أن «نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع»، وفي البند الأخير من الفقرة الثانية من فصله 10، على «ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي»، وهو ما يتطلب وجود نظام انتخابي، مكرس للعدمية الحزبية، داعم للتناوب، تعكس نتائجه تمثيلاً حقيقياً لعدمية الأحزاب السياسية، وهي غایيات ليس في طريقة احتساب القاسم الانتخابي على أساس «عدد الناخبين المقيدin»، ما يحد منها أو يحول دون إدراكها والوصول إليها.

- وفي الفقرة الثانية من فصله 30، على أن التصويت حق شخصي، وهو ما لا يتأتي ممارسته، ابتداء، إلا بالتسجيل في اللوائح الانتخابية، وأن اعتبار التصويت «واجب وطني»، بمقتضى الأحكام المشار إليها، يكرسه احتساب القاسم الانتخابي على أساس المقيدin في اللوائح الانتخابية، استحضاراً لما تضمنته تصدیر الدستور من تلازم «بين حقوق وواجبات المواطن»؛

وحيث إن عملية توزيع المقاعد، على لوائح الترشيح المعنية، على أساس قاسم انتخابي يُستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدin في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها، تعدد عملية قائمة الذات، لاحقة على الاقتراع، وعلى فرز الأصوات وإحصائها، ومتمايز عنها، وتتدرج ضمن السلطة التقديرية للمشرع، الذي حرص في ذلك على تحقيق الغایات المقررة في الدستور في شأن ضمان تكافؤ الفرص بين لوائح الترشيح، وسلامة العملية الانتخابية، والتعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

وحيث إنه، فضلاً عن ذلك، يبين من الاطلاع على الأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي المعروض، أن مبرر التعديل المقدم، لتوزيع المقاعد بواسطة قاسم انتخابي مستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدin في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها، من جهة، ولعدم اشتراط نسبة معينة من الأصوات يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، من جهة أخرى، أى «لتحقيق تمثيلية موسعة للناخبين برسم الدوائر المحلية، وفتح المجال أمام كافة القوى السياسية للمشاركة في القرار من خلال المؤسسة التشريعية»، وهو ما ينسجم ويخدم المبادئ والغايات الدستورية التي تم بسطها؛

- فيما يخص المادة 84

1- بخصوص الفقرة الثانية:

حيث إن الفقرة المذكورة، من المادة المشار إليها، تنص على أنه «توزيع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدin في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها». وتوزيع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور»؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن هذه الأحكام، حددت أساس احتساب القاسم الانتخابي، من خلال اعتماد قاعدة «عدد الناخبين» المقيدin في الدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إن الدستور، أَسْنَدَ، بمقتضى الفقرة الثانية من فصله 62، لقانون تنظيمي بيان النظام الانتخابي لأعضاء مجلس النواب، وهو النظام الذي تدرج ضمن مسؤولاته، الأحكام المتعلقة بطريقة توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المحدثة، بغض النظر عمّا إذا كانت وطنية أو جهوية أو محلية، وكذا الأساس الذي يستخرج منه القاسم الانتخابي؛

وحيث إن الدستور، لا يتضمن، مع استحضار ما تقدم، أية قاعدة صريحة، تتعلق بطريقة احتساب القاسم الانتخابي، الأمر الذي يكون معه هذا الأخير، من المواقع التي ينفرد المشرع بتحديدها؛

وحيث إن الدستور يكون، تأسساً على ما سبق، قد جعل موضوع «النظام الانتخابي» لأعضاء مجلس النواب ضمن مجال التشريع، حيث أدرجه ضمن المسؤوليات التي ينفرد القانون التنظيمي بتحديدها، ويؤول أمر سن الأحكام المتعلقة بها حصرياً إلى المشرع، وفق سلطته التقديرية، والتي لا يمكن للمحكمة الدستورية التعقب عليها طالما لم تخالف أحكام الدستور؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص :

- في الفقرة الثالثة من فصله الأول، على ثابت «الاختيار الديمقراطي»، وهو الثابت الذي يُعمل في احترام وتقيد بمبدأ آخر مكرس بدوره في الدستور، وهو مبدأ فصل السلطة، الذي يجعل البرلمان ممارساً، طبقاً للفصل 70 من الدستور، للسلطة التشريعية، مع ما يتربّع عن ذلك، من صلاحيتها في تحديد القواعد الضابطة للنظام الانتخابي،

- وفي الفقرة الأولى من فصله الثاني، وفي الفقرة الأولى من فصله 11، بالتتابع، على أن الاقتراع الحر والنزاهة والمنتظم، هو أساس اختيار الأمة لممثليها في المؤسسات المنتخبة، وأن الانتخابات الحرة والنزاهة والشفافية هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وكلها أحكام لا يحد من إعمالها، ولا من مدى ممارستها، تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي،

في شأن المادة الثانية :
فيما يخص المادة 12 المكررة

حيث إن المادة المذكورة، تنص على أنه: «يجدر من صفة عضو في مجلس النواب كل نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها».

يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعنى باسمه أن يتلمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

يجدر كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول.

تصرخ المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعنى بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور»:

وحيث إن المادة المذكورة، تنص، في فقرتها الثالثة المشار إليها، على أنه «يجدر كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول»، وأنه تفعيلاً منها لعقوبة التجريد المقررة، نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، على أنه «تصرخ المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعنى بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور»؛

وحيث إن الفصل 69 من الدستور، نص في الفقرة الثالثة منه، على أنه: «يحدد النظام الداخلي ... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب»؛
وحيث إنه، لئن كان الدستور، جعل الجزاءات المطبقة في حالة الغياب، من مشمولات النظام الداخلي للمجلس المعنى، فإن صورة الغياب التي تصدت المادة المذكورة لتنظيمها، والتي تنصرف إلى حالة الغياب غير المبرر، لمدة سنة تشريعية كاملة، دون عذر مقبول، والجزاء الذي رتبته عليها، والذي يصل إلى درجة التجريد، يبرر تنظيمها بمقتضى قانون تنظيمي، بالنظر لتعلقها بحقوق النائب؛

وحيث إن الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 61، ينص على أنه: «يجدر من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها»؛

وحيث إن الدستور، يعتبر، في فصله السادس، القانون أسئى تعبير عن إرادة الأمة؛

وحيث إن المكانة التي حفظها الدستور للقانون، في دلالته العامة التي تشمل أيضاً القوانين التنظيمية، تظل محفوظة ما دامت قواعده مطابقة للدستور، وليس فيها ما يخالف أحکامه، وأن تطبيقها يتم وفق تفسير يشرط دستوريتها؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، لا يندرج ضمن صلاحياتها، التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع، في شأن اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها، أو المفضلة بين اختيارات تشريعية ممكنة، أو اقتراح بدليل تشريعي من شأنه أن يحقق الغايات الدستورية نفسها، طالما أن ذلك لا يمس بأحكام الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، ليس في الفقرة الثانية من المادة 84 ما يخالف الدستور؛

2 - بخصوص الفقرة السابعة :

حيث إن الفقرة المذكورة، من المادة المشار إليها، تنص على أنه «لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مرشحي لائحة فريدة أو مرشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المرشح المعنى على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية»؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن المشرع قد خص حالتي «مرشحي لائحة فريدة» أو «مرشح فريد»، بقاعدة تضاف إلى القواعد العامة، تمثل في وجوب حصول اللائحة أو المرشح، حسب الحال، على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إن هذه القاعدة، ترمي إلى ضمان حد أدنى من المشروعية والتمثيل في انتخابات تستفرد فيها لائحة فريدة أو مرشح فريد بالمقاعد الواجب ملؤها، وتغيب فيها التنافسية بين اللوائح أو المرشحين، مما يبرر الأساس الذي ارتكاه المشرع للإعلان عن انتخابها، والمتمثل في تحديد نسبة معينة من عدد الأصوات التي يتعين الحصول عليها، ويندرج، تبعاً لذلك، في إطار إعمال ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور من أن «الانتخابات الحرة والنزهة والشفافية هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي»؛

وحيث إن نسبة خمس الأصوات، المتطلبة للإعلان عن انتخاب مرشحي لائحة فريدة أو مرشح فريد، تبقى متناسبة مع الأدوار والغايات الدستورية للانتخابات، لا سيما منها تلك المتعلقة بانتخاب مجلس يستمد أعضاؤه، طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، نيابتهم من الأمة؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في أحكام الفقرة المذكورة ما يخالف الدستور؛

وحيث إن الدوائر الانتخابية الجهوية،نظمت بمقتضيات خاصة، تهم إحداثها واللوائح المرشحة فيها، وترتيب المترشحين بها، وأهليةهم، تمييزها عن الدوائر الانتخابية المحلية، تحقيقا للغایات الدستورية التي أحدثت من أجلها :

وحيث إن أحكام هذه المادة، تُرسى حكما انتقاليا يهدف إلى المرور من نظام «الدائرة الانتخابية الوطنية» إلى آلية «الدوائر الانتخابية الجهوية»، في استحضار للقواعد المنظمة للأولى، والتي كانت ترتبت عدم أهلية كل عضو، من مجلس النواب، منتخب على أساسها، من إمكانية الترشح مجددا عبر لوائحها :

وحيث إن هذا القيد، سي فقد معناه، إذا ما تم رفعه، خلال المرحلة الانتقالية، بتمكين المنتخبين على أساس الدائرة الانتخابية الوطنية، من إمكانية الترشح في «الدوائر الانتخابية الجهوية» المحدثة :

وحيث إن الدوائر الانتخابية الجهوية، أحدثت لتعويض آلية الدائرة الانتخابية الوطنية، مما يجعل من امتداد عدم أهلية الترشح في الأولى إلى المنتخبين برسم الثانية، لا يشكل مظهرا من مظاهر رجعية القانون، المحظور طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 6 من الدستور :

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في المادة الثالثة ما يخالف الدستور :

وحيث إن باقي أحكام القانون التنظيمي المعروض ليس فيها ما يخالف الدستور :

لهذه الأسباب :

أولا- تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور :

ثانيا- تأمر بتبييل نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاقي. الحسن بوقنطار. أحمد السالبي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. نديم المومني.

خالد برجاوي. طيبة الخال. الحسين ابوعشى. محمد علي.

وحيث إن ما تضمنته الأحكام المشار إليها، وإن تعلقت، حصريا، بالتخلي عن الانتماء السياسي المترشح باسمه أو الفريق أو المجموعة المنتهي إليها، فإنه ليس في الدستور، ما يمكن توسيع تطبيق جزء التجريد الذي رتبته عليها، على حالات وصور أخرى للتخلي الإرادي :

وحيث إن التجريد لمدة سنة تشريعية كاملة عن ممارسة المهام الموكولة لعضو مجلس النواب المعنى، يعد تخليا إراديا، وأن جزء التجريد المرتب عليه، يعد تطبيقا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور :

وحيث إن جزء التجريد، باعتباره عقوبة، يتناسب مع جسامته الفعل، وليس فيه أي غلو، وأنه مُحاط، فضلا عن ذلك، بضمانات كفلتها أحكام الفقرة الثانية من الفصل 61 من الدستور لما أسندة للمحكمة الدستورية اختصاص البت في شغور مقعد عضو مجلس النواب المعنى، وأحالته إلى مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، لا سيما منها المحددة لأجال ومسطرة إحالة طلب التصريح بالشغور، المشار إليه، إلى المحكمة الدستورية :

وحيث إن تخويل الحزب السياسي إمكانية تحريك مسطرة التجريد، في حق كل عضو منتم له، تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه، أو عن الفريق أو المجموعة التي ينتهي إليها، المتخذة وفق صيغة «الالتقاض»، لا يقيد الصلاحية التي خولتها الفقرة الأخيرة من الفصل 61 من الدستور، لرئيس مجلس النواب، لإحالة حالة العضو الذي تخلى عن انتمائه السياسي إلى المحكمة الدستورية، وفق الأجال والمسطرة المحددة في النظام الداخلي للمجلس المذكور :

وحيث إنه، يعود إلى مجلس النواب، بمناسبة وضع أو تعديل نظامه الداخلي، تحديد مشمولات «العندر المقبول» وفق تقديره، لحالات التجريد لمدة سنة تشريعية، والتي لا يترتب عنها التجريد من العضوية، تحت مراقبة المحكمة الدستورية، بمناسبة بتها في دستورية النظام الداخلي للمجلس المعنى أو في التعديلات المدخلة عليه :

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، يكون تنظيم حالة من حالات الغياب المفضية إلى التجريد بمقتضى قانون تنظيمي، وتخويل الحزب السياسي، المترشح باسمه أن يتلمس، من رئيس مجلس النواب، إحالة طلب التجريد إلى المحكمة الدستورية، وإسناد التصريح بشغور المقعد المعنى، وفق أحكام الفصل 61 من الدستور، لهذه المحكمة، ليس فيه ما يخالف الدستور :

في شأن المادة الثالثة :

حيث إن هذه المادة، تنص على أنه: «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية المحدثة بموجب هذا القانون التنظيمي كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.»:

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور، يسند في الفقرة الثانية من فصله 63، إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبوهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للإنتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 05.21، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمه، يتكون من مواد ثلاثة :

- الأولى، تغير وتتمم أحكام المواد 13 (الفقرتان الأولى والثانية) و 14 (الفقرة الثانية) و 24 و 25 و 26 و 30 (الفقرة الأولى) و 43 و 43 و 87 و 91 (الفقرة الأولى) و 92 و 94 و 95 و 96 و 97 من القانون التنظيمي المذكور.

- الثانية، تغير عنوان الفرع الأول من الباب السابع، من القانون التنظيمي المذكور، ليصبح كالتالي «إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت»؛

- الثالثة، تتمم أحكام القانون التنظيمي المذكور، بالมาدين 13 المكررة و 70؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقاً لأحكام الفصل 63 من الدستور، وأنه ليس فيها ما يخالف الدستور، وفق ما يلي :

المادة الأولى :

- في شأن المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية)

حيث إن المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية) تنص على أنه : «يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 96 من هذا القانون التنظيمي، أو لم «يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملاً بأحكام المادة 97 من هذا القانون التنظيمي».

«يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي»؛

قرار رقم 119.21 م.د صادر في 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتميمه، المحال إليها برسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 مارس 2021، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات التي أدلّ بها السيدان رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، والساسة أعضاء مجلسي البرلمان، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 23 و 24 مارس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف :

وببناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وببناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 5 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور؛